ملكية الأفكار وحقوقها

إ عـد ا د

د/ أيمن فاروق محمد عبد الرازق سعودي

دكتوراه في القانون الجنائي

كلية الحقوق– جامعة القاهرة

ملكية الأفكار وحقوقها

د/ أيمن فاروق محمد عبد الرازق سعودي[١]

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبني الحضارات لذلك إستحق أفرادها التكريم والتقدير، ونجد أن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع علي عرش كل الحقوق ويحتل مركزًا بارزًا ضمن حقوق الملكية، وذلك بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل للإنسان لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل الي العلم، فإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري يقل أهمية عن الإنتاج المادي حيث يتم من خلال إرساء الأسس لجميع صور التقدم، وتقاس درجة تقدم أي شعب بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة، وبمستوي الحماية التي تتوفر لإلبداع الفكري الوطني.

المطلب الأول: تعريف الملكيه الفكريه وأنواعها

ينصرف مفهوم الملكية الفكرية إلى الابعاد غير المادية من ممتلكات الشخص، وله أهمية، حيث يمكن التعامل مع على الأصعدة الأتية:

أولاً– تعريف الملكية الفكرية:

يُقصد بالملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني. كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها: " تشير إلي أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية[٢].

ثانيًا– أنواع الملكية الفكرية:

تنقسم الملكية الفكرية إلي فئتين هما:

١ . الملكية الفكرية الصناعية. ٢. الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

---

[١] **د/ أيمن فاروق محمد عبد الرازق سعودي:** دكتوراه في القانون الجنائي– كلية الحقوق– جامعة القاهرة.

[٢]) حقاص صونيه، "حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري"، **رسالة ماجستير** (الجزائر: جامعة منتوري– قسنطينة، ٢٠١٢)، ص ص ٢٠–٢٦.

١. الملكية الفكرية الصناعية:

ويقصد بها ثمرة النشاط الإبداعي الخالق للفرد في مجال الصناعة والتجارة، وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة علي إبتكاره للتعرف فيه بحرية وإمكانية مواجهة الغير بها، وتنقسم إلي[٣]:

أ . الاختراعات (البراءات).

ب . العلامات التجارية.

ج . الرسوم والنماذج الصناعية.

د . البيانات الجغرافية.

٢. الملكية الفكرية الأدبية والفنية:

تشمل عبارة الملكية الفكرية الأدبية والفنية كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني أيًا كانت الطريقة أو شكل التعبير عنه وكيفما كانت طريقة قيمته أو الغرض منه وهذا العمل يعتبر ملكًا لمؤلفه[٤].

المطلب الثاني: تعريف حقوق الملكية الفكرية وأنواعها

أولاً- تعريف حقوق الملكية الفكرية:

تشمل حقوق الملكية الفكرية أسمي صور حقوقه الملكية علي وجه الإطلاق، وينبري هذا السمو من اتصال هذه الحقوق بأسمي ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته، وتجلياته الفكرية، ويسيغ حق الملكية الفكرية علي صاحبه الأبوة علي نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه، ومن هنا فإن موضوع الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والابتكارات، الشئ الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة، وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقًا من الدور الذي يلعبه في تنشيط الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخل مالية هامة[٥].

---

[٣]) عبد الجليل فضيل البرعصي، **نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها** (طرابلس: مجلس الثقافة العام، ٢٠٠٦)، ص ص١٥-٢٠.

[٤]) حقاص صونيه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ٢٧-٣١.

[٥]) أنور طلبه، **حماية حقوق الملكية الفكرية** (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٤)، ص ص ٦٠-٦٩.

لقد أضحى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية ضرورة وطنية ملحة في ظل التطور التكنولوجي وأن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدي إلي تقسيمها إلي مجموعات في مضمار التقدم والتخلف. فهناك دول متطورة وأخري تحت التطور وثالثة متخلفة، بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد علي مقدار ماتمتلكه من الحقوق الفكرية، فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوي الدخل القومي وكذلك مستوي معيشة الفرد، فإن صوت الدولة يعلو أكثر كلمًا امتلكت قدرًا أكبر من هذه الحقوق، وبات من الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية قد دفع الدول في أنحاء العالم إلي سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتي غدت من أحدث فروع القانون، كما تكفل حقوق الملكية الفكرية للمبدع (مالك البراءة . العالمية التجارية . حق المؤلف)، وإمكانية الاستفادة مما وظفه من جهد أو مال في إبداعه والاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة علي تأليف أي مصنف علني أو أدبي أو فني[٦].

أسباب حماية الملكية الفكرية والنهوض بها:

ثمة أسباب لحماية الملكية الفكرية والنهوض بها، نوجزها على النحو الآتي[٧]:

أولًا– أن تقدم البشرية ورفاهيتها يعتمدان علي قدرتها علي الإبداع وإبتكار الجديد في مجالات التكنولوجيا والثقافة.

ثانيًا– أن ضمان الحماية يؤدي إلي إنفاق المزيد من الموارد لإنجاز المزيد من الإبتكارات.

ثالثًا– أن النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يدفعان إلي النمو الإقتصادي ويوجد المزيد من فرص العمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.

---

٦) عزيز يونس، **لمن الأولوية؟ حقوق المؤلف أم حقوق القراء؟** (القاهرة: الناشر العربي، ١٩٨٣)، ص ص ٥٠–٥٥.

٧) أحمد سويلم العمري، **حقوق الانتاج الذهني** (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧)، ص ص ٢٥–٣٥.

ثانيًا- أنواع حقوق الملكية الفكرية:

تنقسم أنواع حقوق الملكية الفكرية إلي:

١. حقوق الملكية الصناعية: وأهم أنواع حقوق الملكية الصناعية:

أ. الاختراعات (البراءات):

هي حق إستشاري يمنح نظير إختراع يكون منتجا أوهي عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حال تقنيا جديدة لمشكلة ما وتكفل البراءة لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة تدوم إلي عشرين عامًا[٨].

-الحماية التي توفرها البراءة:

المراد بالحماية أن الاختراع يمكن صنعه أو الإنتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة ويكون لمالك البراءة الحق في تقريرمن الذي يجوز له أو يجوز له الإنتفاع بالإختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حماية الأختراع ويمنح البراءة المكتب الوطني للبراءات، أو المكتب الإقليمي الذي يعمل لصالح عدة بلدان مثل المكتب الأوربي للبراءات والمنظمة الأقليمية الأفريقية للملكية الفكرية[٩].

ب. العلامات التجارية:

هي إشارات مميزة تستعمل للتمييز بين السلع أو الخدمات المتماثلة أو المتشابهة التي يقدمها مختلف المنتجين أو الموردين، فهي نوع من الملكية الصناعية تحميها حقوق الملكية الفكرية ويتيح نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية سبيال إلي حماية العلامات التجارية في عدة بلدان بإيداع طلب واحد[١٠].

ج- الرسوم والنماذج الصناعية

تخص جوانب الزخرفة والجمال من السلع والرسوم والنماذج الصناعية نوع من الملكية الصناعية المحمية بحقوق الملكية الفكرية[١١].

البيانات الجغرافية:

البيان الجغرافي هو إشارة توضع علي السلع ذات منشأ جغرافي محدد وصفات أو شهرة أو خصائصمعينة والبيانات الجغرافية محمية وفقًا للمعاهدات الدولية

---

٨) حقاص صونيه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص ٢٧-٣٨.

٩) **نفسه.**

١٠) **نفسه.**

١١) **نفسه.**

والقوانين الوطنية في ظل طائفة كبيرة من المفاهيم من بينها القوانين المحددة لتسميات المنشأ أو قوانين العالمات التجارية أو قوانين تعترف بالبيانات الجغرافية الفردية[١٢].

٢. حقوق الملكية الأدبية والفنية:

أ. حق المؤلف: وهو كافة الأبداعات في مجالات الأدب والعلوم والفنون أيا كان شكل أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها، وهذه المصنفات تكمن فيما يلي[١٣]:

– المصنفات المكتوبة. – المصنفات التي تلقي شفويًا.
– المسرحية والموسيقي. – السينما. – الرسم والنحت.
– الخرائط الجغرافية والمخطوطات والمجسمات المتعلقة بالجغرافيا أو العلوم.
– التصوير بالخطوط والالوان أو الحفر.
– المصنفات التي تؤدي بالحركات.
– المصنفات التي تستعمل التقنية المعلوماتية.

ب. تعريف حق المؤلف:

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية[١٤].

ج. الحقوق الذي يمنحها القانون للمؤلف:

(١) الحقوق المالية (ويمكن التنازل عن هذه الحقوق)[١٥]:

حقوق المؤلف المالية: وهى الحقوق التى ترد للمؤلف على مصنفة ويؤدى تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن إختيار المؤلف استغلال مصنفة بالطريقة التى يراها مناسبة، إن الحقوق المالية للمؤلف هى حقوق استئثارية (أى أنه الشخص الوحيد الذى يملك التصرف بمصنفة أو الترخيص للغير باستغلال).

---

[١٢]) **نفسه.**
[١٣]) **نفسه.**
[١٤]) **نفسه.**
[١٥]) أنور طلبه، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص ٦٤–٧٢.

ويتمتع المبدع الأصلى للمصنف المحمى بموجب قانون حق المؤلف وورثته ببعض الحقوق الأساسية بأن للمبدع أوالمؤلف أن يمنع مايلى أو يصرح به

- استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعى أو التسجيل الصوتي.
- حق الأداء العلنى، ونقل العمل إلى الجمهور.
- إجراء تسجيلات له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو فيديو.
- ترجمتة إلى لغات أخرى .
- حق النشر.

ومهلة الحقوق المالية فترة حياة المؤلف تمتد إلى ٥٥ عاما بعد وفاة المبدع أو المؤلف وفقا لمعاهدات الويبو، بعد إنقضاء هذه الفترة يصبح المصنف ملك عام يمكن لأى شخص أن يستغله بأى شكل.

(٢) الحقوق المعنوية (يمكن حرمان المؤلف من حق نسبة ألمؤلف له بأى شكل من الأشكال)[١٦]:

وتنقسم الحقوق المعنوية للمؤلف إلى:

أ. حق نسبة المؤلف لمؤلفاته:

- حق المؤلف فى أن ينسب المصنف إليه وذكر إسمه على كل النسخ التى تنتج للجمهوربأى شكل كانت وفى كل نسخة أو طبعة من المصنف.
- يحق للمؤلف إظهار إسمه أو إستعمال إسم مستعار.
- إذا كان أكثر من مؤلف للمصنف كان لهم جميعا الحق في وجود أسمائهم على المصنف بالتساوى.

ب . حق إحترام حقوقه (إحترام العمل):

- الحق في وحدة العمل وتميزه بوحدة الأفكار وتسلسلها بشكل منفرد وحق المؤلف يمتد لحماية مصنفة من أي حذف يؤدي إلي المساس بمضمون العمل.
- الحق في الحفاظ علي الطابع الخاص والمميز للمصنف.

---

[١٦]) مأمون شديد عبد الرشيد، **الحق الأدبي للمؤلف: النظرية العامة وتطبيقاتها** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص ص ٨٥-٨٩.

– الحق في سحب المصنف من التداول وفق شروط خاصة.

الاستثناءات والقيود الواردة علي حق المؤلف[١٧]:

هناك استثناءات يمنحها القانون وتتيح للعامة استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ إذنه ، وهذه الاستثناءات هي:

١. استخدام المصنف للأغراض التعليمية البحتة.
٢. عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي غير التجاري.
٣. إذاعة أو نشر أو نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث والمقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الإقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام.

التعدي علي حق المؤلف:

يعتبر الاعتداء قائمًا علي حق المؤلف عندما يقوم أحد الأشخاص ببعض الأعمال التي تعتبر من الحقوق الحصرية للمؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ موافقته ويستطيع المؤلف الرجوع للقضاء للمطالبة بوقف التعدي والمطالبة بالتعويض العادل عن أعمال التعدي[١٨].

شروط حماية حق المؤلف:

أولاً– شروط شكلية[١٩]:

١. أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي برز إلي الوجود لا أن يكون مجرد فكرة.
٢. الفكرة في حد ذاتها لا تحمي، أما الذي يحمي شكل التعبير أو الأطار الذي وضعت فيه هذه الفكرة.
٣. أن يكون هذا العمل منسوخ أو مقلد، وفيه درجة من الابتكار.

---

[١٧]) محمد الشريف عبدالله، "تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي: آفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا الملعومات"، **ورقة مقدمة في المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات** (الشارقة: الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، نوفمبر ٢٠٠١)، ص ص ٦٣٠–٦٣٧.

[١٨]) **نفسه.**

[١٩]) **نفسه.**

ثانيًا– شروط موضوعية[٢٠]:

١. أهم عنصر موضوعي هو الابتكار وعنصر الابتكار يتطلب من المؤلف أن يضفي علي المصنف شئ من شخصيته.

٢. الابتكار هو العنصر الذي يحميه القانون؛ حيث إن قيام شخص بعمل مصنف هو عبارة عن تكرار لعمل سابق لا يعتبر ابتكارًا ولا تجب حمايته.

الحقوق المشتركة للمؤلفين[٢١]:

أولًا– تعريف المصنف المشترك: هو الذي يقوم بإيجاده عدة أشخاص مبدعين تختلف فيما بينهم درجات أشكال المشاركات وحق كل منهم في إكتساب حق المؤلف وحقه في العوائد المالية الناتجة عن إستغلال المصنف.

ثانيًا–أشكال المصنفات المشتركة[٢٢]:

١. المصنف الذي ينتجه إثنان أو أكثر من المؤلفين ولا يمكن الفصل فيه بين مشاركة أي منهم.

٢. المصنف الذي ينتجه إثنان أو أكثر من المؤلفين ويمكن الفصل فيه بين مشاركة كل منهم.

٣. المصنف الجماعي الذي تشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي.

ب – الحقوق المجاورة في الملكية الفكرية الأدبية والفنية:

إن الحق الاستئثاري للمؤلف في إستغلال مصنفة أو التصريح بذلك لطرف آخر هو العنصر الأساسي في حق المؤلف ، ويعتبر هذا الحق حين يعترف به مهما أيضا بالنسبة إلي المستفيدين من الحقوق المعروفة بالحقوق المجاورة التي تشمل[٢٣]:

– حقوق فناني الأداء.

– حقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

---

[٢٠] **نفسه.**

[٢١] عبد الرحمن خلفي، **الحماية الجزئية لحقوق المؤلف والحقوق المنشورة** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧)، ص ص ١٤–١٧.

[٢٢] **نفسه.**

[٢٣] **نفسه.**

– حقوق هيئات الإذاعة،

–حقوق الناشئين في الترتيب الطباعي لكتبهم.

بالحق الاستئثاري للمؤلف يمكن له أن يستبعد الأخرين عن إستغلال المصنف، ولكن القيمة الفعلية لمثل هذا الحق تكمن في أنه يشكل وسيلة تضمن إستغلال المصنف وأهداف مالك الحق ومصالحه، ويمكن للمؤلف التمتع بالحق الإستئثاري إلي أقصي حد ممكن، وله أن يحافظ علي سيطرته علي توزيع مصنفة، ويكون بإمكانه أن يتخذ شخصيا القرارات المتعلقة بالشروط المالية لاستغلاله ، كما يستطيع أن يراقب عن كثب تطبيق حقوقه المعنوية والمالية تطبيقًا صحيحًا، فالحقوق المجاورة تتشابه مع حق المؤلف ولكنها تختلف عنه[٢٤].

المطلب الثالث: حقوق الملكية الفكرية في مصر

للحضارة وجهان، وجه مادي يتمثل في تقدمها التقني بما يؤدي إليه من منجزات مادية، ووجه ثقافي يعكس قيم الحق والعدل والمساواة، ومصر ستظل دائمًا صاحبة وجه ثقافي وضاء وإن خبا ضوء وجهها المادي، فمصر كانت دائما حقيقة ثقافية، وانطلاقًا من هذه المسلمة، فقد إنعكس وجه مصر الثقافي علي قضية حماية حقوق الملكية الفكرية حتي في عهد ما قبل التشريعات المصرية التي صدرت لتنظيم هذه الحقوق.

ولقد كان القضاء المصري يحمي حقوق الملكية الفكرية دون الحاجة إلي نصوص مدونة علي هدي من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، فالتاريخ القضائي المصري زاخر بعديد من الأحكام التي صدرت لكي تدفع الأفعال التي تشكل إعتداء علي حقوق الملكية الفكرية سواء من القضاء الأهلي أو القضاء المختلط الذي كانت تعرفه مصر قبل إلغاء الإمتيازات الأجنبية بمقتضي معاهدة مونترو، وقد كانت هذه الأحكام جميعها تجري بغرض جبر الضرر بتعويض المعتدي علي حقوقه تعويضا عادلاً، أما الجانب الجنائي فقد كان بعيدا تماما عن أداء القضاء الأهلي، إذ من المسلم به وفقا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات أنه الجريمة والعقوبة الإبنص، وإن تعرضت بعض أحكام للقضاء المختلط في المجال الجنائي.

---

[٢٤]) **نفسه.**

وإذ شارف القرن العشرون نهاية نصفه الأول فقد ظهرت الحاجة إلي سن تشريعات مصرية تعني بحماية حقوق الملكية الفكرية، فلم يكن المشروع المصري في هذا النطاق غائبًا عن الساعة إذ أصدر التشريعت التي تكفل الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية المعروفة وقتئذ سواء الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية، متأثرًا في ذلك بالشرعية الدولية، بدءًا بقانون العالمات والبيانات التجارية، وانتهاءً بقانون حماية المؤلف.

أولاً– مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

إيماناً من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في حفز الإبداع والإبتكار للوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية؛ حرصت مصر علي الإسراع بالانضمام إلي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية؛ لذا فقد انضمت مصر إلي العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من بينها[٢٥]:

١. اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية في عام ,١٨٨٣
٢. معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في عام ,١٨٨٦
٣. اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في عام ,١٨٩١
٤. اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة في عام ,١٨٩١
٥. اتفاق الماي بشأن الإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام ,١٩٢٥
٦. اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات عام ١٩٩١.
٧. معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة عام ١٩٨٩.
٨. معاهدة قانون العلامات التجارية عام ١٩٩٤.
٩. اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس الملحقة بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية).

ثانياً– أهم التشريعات التي صدرت في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر:

١. في مجال حماية حقوق الملكية الادبية والفنية:

صدر القانون ٣٥٤ لعام ٩٥٤، ولقد توالت التعديلات عليه لتواكب المستجدات علي صعيد الاتفاقيات الدولية فصدرت قوانين أرقام ١٤ عام ٣٤، ١٩٦٨ عام

---

[٢٥]) عادل الحميلي، **الملكية الفكرية وطرق حمايتها في مصر** (القاهرة: المركز المصري لدراسات السياسة العامة، ٢٠١٧)، ص ٤–٢٤.

٣٨، ١٩٩٥ عام ١٩٩٢، ١٩٩٤ عام ٢٩، وقد استهدف التعديل الثالث ١٩٩٢ تحديث نصوص قانون حماية حق المؤلف حيث يتأكد شموله لطائفتين من المصنفات هما[٢٦]:

أ. المصنفات السمعية والبصرية. ب . مصنفات الحاسب الآلي.

٢. في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية:

أ. قانون براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية:

صدر القانون (رقم ٥٩ عام ١٩٣٩) الخاص بحماية العالمات والبيانات التجارية وأُضيفت إليه المادة (٤٥) بموجب القانون (رقم ٥٣١ عام ١٩٥٣)، والقانون (رقم ٥٦٩ عام ١٩٥٤) والقانون (رقم ٢٥٥عام ١٩٥٦) والقانون (رقم ٩٦ عام ١٩٥٩)[٢٧].

كما انضمت مصر إلي منظمة التجارة العلمية والإتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجوي، ومن بينها الملحق (رقم ١ج) المتعلق بإتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، فقد اتسعت مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية، فلم تعد تقتصر التزامات مصر في هذا الخصوص علي المجالت التقليدية (العلامات التجارية، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، حق المؤلف)، والتي كانت تنظمها القوانين الثالثة المشار إليها سابقًا، بل أصبح لزامًا عليها أن تمد الحماية إلي مجالات جديدة تتمثل في (المؤشرات التجارية، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، الحقوق المجاورة للمؤلف، الأصناف النباتية)، فضلاً عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير في مجال الحماية أنتج التزامات جديدة يتعين الوفاء بها[٢٨].

وقد اتبع المشرع المصري استجابة لكل ما تقدم نهج إعداد تشريع موحد يعالج بين دفتيه جميع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية إيمانًا بفائدة هذا النهج ومسايرة للعديد من التشريعات المقارنة في هذا المجال، وقد أسفر هذا الجهد عن صدور القانون (رقم ٨٢ عام ٢٠٠٢) متضمنًا أربعة كتب يعالج كل كتاب منها مجال أو

---

[٢٦]) **نفسه.**

[٢٧]) **نفسه.**

[٢٨]) **نفسه.**

أكثر من مجالات حقوق الملكية الفكرية بغية توفير الحد الأقصي المتاح من الحماية لتلك الحقوق[٢٩].

١. الكتاب الأول:

أفرد الكتاب الأول لبراءات الإختراع ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها[٣٠].

٢. الكتاب الثاني:

خصص للعلامات والبيانات التجارية والمؤثرات الجغرافية، والرسومات والنماذج الصناعية؛ حيث راعي وضع المشروع فصل مجال الرسومات والنماذج الصناعية عن براءات الاختراع والذي كان يضمهما قانون واحد (١٣٢ عام ١٩٤٩)، وذلك أخذًا بالمعيار العضوي (الجهة القائمة علي التطبيق)، فقد كانت وما زالت مصلحة التسجيل التجاري هي الجهة القائمة علي تطبيق أحكام الرسومات والنماذج الصناعية، بينما يسهم مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي علي تطبيق أحكام براءات الاختراع[٣١].

٣. الكتاب الثالث:

عالج هذا الكتاب مجال الأصناف النباتية، وقد استهدفت أحكام هذا الباب إقامة نوع من التوازن الدقيق بين حقوق المربي (مبدع الصنف النباتي الجديد) وحقوق الأخرين (المزارع، المربي التالي، المستهلكين، البيئة الطبيعية وما تحتوي عليه من موارد وراثية، والمعارف التقليدية التراثية للجماعات المحلية) [٣٢].

ثالثاً- جرائم الإعتداء علي الملكية الفكرية في مصر:

١. **جرائم الملكية الفكرية:** هي إعتداء علي المصنفات التي يحددها القانون وقد حدد القانون في مصر رقم (٨٢ عام ٢٠٠٢) لحماية حقوق الملكية الفكرية علي تحديد المقصود بالمصنفات وغيرها من عناصر الملكية الفكرية وهي[٣٣]:

١- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات، وغيرها من المصنفات المكتوبة.

---

٢٩) **نفسه.**

٣٠) **نفسه.**

٣١) **نفسه.**

٣٢) **نفسه.**

٣٣) جمهورية مصر العربية، **قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢**، وتعديلاته حتى ٥ سبتمبر ٢٠٢٠.

٢- برامج الحاسب الآلى.
٣- قواعد البيانات سواء كانت مسموعة أو مقروءة من الحاسب الآلى وغيره.
٤- المحاضرات والخطب والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخري إذا كانت مسجلة.
٥- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت.
٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
٧- المصنفات السمعية والبصرية.
٨- مصنفات العمارة.
٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة علي الحجر والأقمشة.
١٠-المصنفات الفوتوغرافية ومايماثلها.
١١-مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
١٢-الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والمصنفات الثالثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.

٢. العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية:

أ. الحبس أو الغرامة أو إحدي هاتين العقوبتين.

- العقوبة غير المشددة:

أورد المشرع في قانون الملكية الفكرية عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تضمنها وهي[٣٤]:

-عقوبة الحبس بحد أدني شهر.
.-غرامة بحد أدني خمسة آلاف جنيه، وبحد أقصي عشرة آلاف جنيه.
- غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، والتى تتجاوز خمسين ألف جنيه.

-المصادرة:

نص القانون علي عقوبة المصادرة الوجوبية للنسخ المخالفة لقانون الملكية الفكرية، حيث تنص المادة (١٨١) علي أن المحكمة تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في إرتكابها، ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة التي إستغلها المحكوم عليه مدة لا تزيد

[٣٤] **نفسه.**

علي ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العودة في الجرائم كما تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه[٣٥].

رابعاً– صور الجرائم التي تقع علي الملكية الفكرية وتستوجب الأحكام السابقة:

١. جريمة البيع أو التأجير لمصنف دون إذن صاحب:

يُعاقب كل من يبيع أو يؤجر مصنفًا أو تسجيلاً صوتيًا أو برنامجًا إذاعيًا محميًا طبقًا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بألية صورة بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور[٣٦].

٢. جريمة تقليد مصنف محمي:

يُعاقب القانون كل من يقوم بتقليد مصنف من المصنفات التي يحميها قانون الملكية الفكرية، كذلك يعاقب من يقوم بالتعامل بالبيع أو بالشراء لمثل هذه المصنفات المقلدة، كذلك تمتد العقوبة علي المصنفات الأجنبية المنشورة خارج بلدها[٣٧].

٣. جريمة النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف:

تقع تلك الجريمة علي من يقوم بنشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقًا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور[٣٨].

٤ . جرائم تتعلق بالحماية التقنية لحق المؤلف

يلجأ كثير من المؤلفين إلي وسائل فنية لحماية حقوقهم، فيلجأ المخالفون إلي وسائل أخري مضادة للتغلب علي تلك الحماية، وقد أدرك كبير من المشرعين أهمية تجريم وسائل التغلب علي الحماية التقنية التي يحمي بها المؤلف مصنفة، أصبحت التشريعات تخطو خطوة واسعة في من جرائم الإعتداء علي الملكية الفكرية، فلم تعد

---

[٣٥] **نفسه.**

[٣٦] **نفسه.**

[٣٧] **نفسه.**

[٣٨] **نفسه.**

تكتفي بالعقاب علي أفعال الإعتداء عليها عند وقوعها ولكن بالوقاية من وقوع تلك الأفعال، ومن مظاهر هذه الوقاية[٣٩]:

أ. **جريمة تصنيع أو تجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأخير لجهاز أو وسيلة للتحايل علي حماية تقنية يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه** كأجهزة فك التشفير للتغلب علي حماية المصنف مثال (ما يحدث أن يحمي مؤلف برامج الكمبيوتر مصنفة عن طريق وضع وسائل حماية له تحول دون نسخة أو تقليده) غير أن القانون لا يعاقب إلا من يتوافر لديه قصد البيع أو التأجير لهذه الأجهزة أو الوسائل، ولكن يعاقب القانون بنص آخر من يقوم بتعطيل هذه الحماية التقنية التي أعدها المؤلف.

ب. **جريمة تعطيل وسائل الحماية للمؤلف:** يعاقب القانون من يعتدي علي حق من حقوق المؤلف سواء أكانت حقوقا مادية أم حقوقا أدبية (معنوية) فالمؤلف له حق أدبي (معنوي) في نسبة المصنف له، ومن يقوم بنسبة مصنف له دون وجه حق يعتدي علي هذا الجانب الأدبى (المعنوي) لحق المؤلف، ويدخل ضمن الجانب الأدبي لحق المؤلف إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

– الحق الأدبي (المعنوي) للمؤلف هو حق أبدي والذي لا يقبل التقادم أو التنازل عنه.

– يعاقب القانون من يقوم بنشر مصنف دون وجه حق إضرارًا بالحقوق المادية لصاحب المصنف.

إباحة جرائم الإعتداء علي حق المؤلف:

يتضمن قانون حماية الملكية الفكرية (مادة ١٩١) حالات يتحقق فيها مخالفة لحق المؤلف ومع ذلك فإن الجريمة لا تقوم لسبب قدرة المشرع أنه من المناسب إباحة هذا الفعل، وقد حصرها في الحالات الآتية[٤٠]:

---

[٣٩]) باسم أحمد عوض، "دور الملكية الفكرية فى تشجيع البحث العلمى وأثر الملكية الفكرية على التعليم والبحث العلمى"، **الندوة العلمية بمناسبة اليوم العالمى للملكية الفكرية ٢٦ ابريل ٢٠١٥**(القاهرة: المعهد الأقليمى للملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٥)، ص ص ٣–٧.

[٤٠]) سامر عبد الكريم، "حماية حقوق المؤلفين الفكرية على الإنترنت"، **مجلة حماية الملكية الفكرية**(جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، العدد٥٥، الربع الأول،١٩٩٨)، ص١٣.

أولاً– أداء لمصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو لطالب داخل منشأة تعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانيًا–عمل نسخة وحيدة من المصنف للاستعمال الشخصي المحصن وبشرط ألا يحتل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لصحاب حق المؤلف.

كما يكون للمؤلف أو ورثته بعد نشر المصنف أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي عمل من الأعمال الآتية[٤١]:

١– نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية.

٢– نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي.

٣– نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

٥. **عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الألي بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الإحلال:** عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صالحيتها للاستخدام، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الإقتباس من البرنامج[٤٢].

٦. **عمل دراسات تحليلية للمصنف** أو مقتضبات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو لإعلام[٤٣].

٧. **النسخ من مصنفات محمية** وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف[٤٤].

٨. نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعيًا أوبصريًا وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي مخل النسخ كلما كان ذلك ممكنًا عملاً[٤٥].

---

[٤١]) **نفسه.**

[٤٢]) محمد حسام لطفى، **المرجع العلمى فى الملكية الأدبية والفنية فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء** (القاهرة: ب.ن.، ١٩٩٣)، ص٦ .

[٤٣]) **نفسه.**

[٤٤]) **نفسه.**

[٤٥]) **نفسه.**

٩. نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض التدريس منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين[٤٦]:
أ. أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة.
ب. أن يشار إلي إسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل نسخة.
١٠. **تصوير نسخه وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق** أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التى تستهدف الربح بصوره مباشرة أو غير مباشرة، وذلك فى الحالتين الآتيتين[٤٧]:
أ. أن يكون النسخ لمقاله منشورة او مصنف قصير او مستخرج من مصنف،اذا كان الغرض من النسخ تلبيه طلب شخصى طبيعى لأستخدامها فى دراسه او بحث على ان يتم ذلك لمره واحده او على فترات متفاوته.
ب. أن يكون بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
١١. **النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعًا** أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميًا وفى إطار التشغيل العادى للأداء المستخدم ممن له الحق فى ذلك[٤٨].

خامساً– أسباب انتشار جرائم الملكية الفكرية فى مصر:

ترجع اهم الأسباب التى تكمن وراء انتشار جرائم الملكية الفكرية فى مصر إلى ما يلى[٤٩]:

١. ارتفاع أسعار الكتب وبرامج الكمبيوتر وخاصة الأجنبى منها، مما يجعله عملاً مجزيًا من الناحية المادية.

---

[٤٦] **نفسه.**

[٤٧] **نفسه.**

[٤٨] **نفسه.**

[٤٩] الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية** (نيويورك: الامم المتحدة، ٢٠٠٥)، ص ص١–٤٢.

٢. ضعف الرقابة من قبل سلطات الدولة على الأماكن التى يتم فيها النسخ أو توزيع النسخ المخالفة والاتجار فيها.
٣. عدم إعداد المفتشين المختصين بالرقابة على المصنفات.
٤. عدم وجود حمايه تقنية للنسخ الأصلية،الأمر الذى يعرضها للنسخ بل أيسر من النسخ التى تحظى بحماية وخاصه برامج الكمبيوتر.

مراجع البحث

أحمد سويلم العمري، **حقوق الانتاج الذهني** (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧).

أنور طلبه، **حماية حقوق الملكية الفكرية** (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٤).

جمهورية مصر العربية، **قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢**، وتعديلاته حتى ٥ سبتمبر ٢٠٢٠.

الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية** (نيويورك: الامم المتحدة، ٢٠٠٥).

حقاص صونيه، "حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري"، **رسالة ماجستير** (الجزائر: جامعة منتوري– قسنطينة، ٢٠١٢).

عزيز يونس، **لمن الأولوية؟ حقوق المؤلف أم حقوق القراء؟** (القاهرة: الناشر العربي، ١٩٨٣).

باسم أحمد عوض، " دور الملكية الفكرية فى تشجيع البحث العلمى وأثر الملكية الفكرية على التعليم والبحث العلمى"، **الندوة العلمية بمناسبة اليوم العالمى للملكية الفكرية ٢٦ ابريل ٢٠١٥**(القاهرة: المعهد الأقليمى للملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، ٢٠١٥).

سامر عبد الكريم، "حماية حقوق المؤلفين الفكرية على الإنترنت"، **مجلة حماية الملكية الفكرية** (جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، العدد ٥٥، الربع الأول، ١٩٩٨).

عبد الجليل فضيل البرعصي، **نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها** (طرابلس: مجلس الثقافة العام، ٢٠٠٦).

عادل الحميلي، **الملكية الفكرية وطرق حمايتها في مصر** (القاهرة: المركز المصري لدراسات السياسة العامة، ٢٠١٧).

عبد الرحمن خلفي، **الحماية الجزئية لحقوق المؤلف والحقوق المنشورة** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧).

مأمون شديد عبد الرشيد، **الحق الأدبي للمؤلف: النظرية العامة وتطبيقاتها** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧).

محمد الشريف عبدالله، "تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي: آفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا الملعومات"، **ورقة مقدمة في المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات** (الشارقة: الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، نوفمبر ٢٠٠١).

محمد حسام لطفى، **المرجع العلمى فى الملكية الأدبية والفنية فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء** (القاهرة: ب.ن.، ١٩٩٣).